



ثالثا : لا يتم ترخيص أى سياره أو تجديد ترخيصها إلا بعد قيام مالکها بسداد الضرائب المستحقة عليها [ وفقا للجدول الموضحة بالبند السابق ] عن السنة السابقة للسنة التى يتم خلالها الترخيص أو التجديد بمأمورية الضرائب المختصة .

رابعا : يتم تطبيق هذا الاتفاق اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

خامسا : السنوات السابقة لسنة ١٩٩٩ التى لم يتم المحاسبة عنها أو التى لم تصبح الضريبة المستحقة عنها نهائية يمكن إنهاؤها وفقا للأسس الموضحة بالجدول الحالية عن سنة ٩٨ أما السنوات ٩٧/٩٤ فتمت المحاسبة وفقا للجدول التى سبق أعدادها قبل تعديل الأعباء العائلية .

سادسا : يتم إعادة النظر فى الجداول الموضوعه سنويا وكلما حدثت متغيرات تؤثر إيجابا أو سلبا على ما تم الإتفاق عليه .

سابعا : يلزم مراعاة النقاط التالية عند المحاسبة :

١ - إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الأعباء العائلية لأنها تخصم أولا من وعاء المرتبات والأجور وما فى حكمها مع حفظ حق الممول الذى تزيد أعباؤه العائلية عن وعاء المرتبات والأجور فى أن يقدم بيان بمفردات مرتبه من جهة عمله لاستكمال خصم باقى أعبائه العائلية من الوعاء الضريبى للسيارة .

٢ - إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم تمتعه بخصم الأعباء العائلية من وعاء السيارة أولا ويتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقا للجدول ومراعاة ذلك عند محاسبة النشاط الآخر .

٣ - الالتزام بضرورة تقديم الإقرار الضريبى خلال المدة القانونية وهى الفترة من أول يناير حتى نهاية مارس من كل عام مع سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقا للجدول الخاصة بالسنة المقدم عنها الإقرار الضريبى وفى حالة التخلف عن تقديم الإقرار الضريبى والانتظار لموعد تجديد ترخيص السيارة يتم تحصيل الضريبة المستحقة طبقا للجدول الخاصة بنفس السنة ومبلغ إضافى يعادل ١٠ % من قيمة الضريبة النهائية طبقا لأحكام المادة ٩٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك بعد تقديمه موافقة مكتوبة على ما ورد بنموذج ١٨ ضرائب تتضمن صافى الربح وقيمة الضريبة المستحقة طبقا للجدول المتفق عليها .

٤ - فى حالة بيع السيارة إلى شخص آخر تم الاتفاق على أن العبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور وعلى كل من البائع والمشتري ضرورة إخطار المصلحة بهذه الواقعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نقل الملكية طبقا لأحكام المادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وأن المشتري مسنول عن سداد الضريبة عن السنة السابقة للبيع .

٥ - فى حالة وقوع حادث للسيارة وتوقفها عن النشاط أو وجود تلفيات مادية بها يتم دراسة كل حالة على حدة بالمأمورية المختصة مع ضرورة الأخطار بالتوقف طبقا لأحكام المادة ٣٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لحدوث التلفيات .

٦ - فى حالة امتلاك الممول لأكثر من سيارة يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبى فى الموعد القانونى مشتملا على إيراداته من جميع السيارات طبقا للجدول المتفق عليها ويتم توحيد الوعاء وسداد الضريبة المستحقة بعد خصم الأعباء العائلية .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار الضريبى فى الموعد المحدد يتم محاسبته ضريبيا عند حضوره لترخيص أول سيارة ويقوم بسداد الضريبة المستحقة على جميع السيارات المملوكة له بعد توحيد الربط طبقا لأحكام المادة ٣٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع سداد مبلغ إضافى يعادل ١٠ % من قيمة الضريبة النهائية طبقا لأحكام المادة ٩٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لعدم تقديمه الإقرار كما هو موضحا بالبند ٣ من سادسا من هذا الاتفاق .

٧ - السيارة التى يمتلكها أكثر من شخص يتم محاسبة كل شريك طبقا لحصته فى السيارة ووفقا للوعاء المحدد لها بالجدول المتفق عليها وذلك بعد التحقق من جدية الشركة .

٨ - فى حالة وجود أرباح رأسمالية نتيجة بيع السيارة يتم سداد ضرائب الاستغلال فقط عند تجديد ترخيص السيارة وفقا للجداول الموضوعة ويحصل الممول على إيصال السداد اللازم لتجديد ترخيص السيارة ويتم بعد ذلك دراسة الأرباح الرأسمالية بمعرفة المأمورية المختصة .

٩ - فى حالة استخدام السيارة للغاز الطبيعى كوقود يتم محاسبتها ضريبيا وفقا للجداول المرفقة الخاصة بالسيارات التى تستخدم البنزين كوقود إلى أن يتم تعميم استخدام الغاز الطبيعى كوقود للسيارات فيتم إعادة النظر بشأن أسس محاسبتها .

ثامنا : تم إقرار الإتفاق وفق ما سبق وأصبح نافذا من ٢٥/١/٢٠٠٠

تاسعا : على جميع المأموريات تنفيذ هذا الاتفاق بكل دقة .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة متابعة

تنفيذ هذه التعليمات .

تحريرا فى : ١ / ٢ / ٢٠٠٠

مذكرة تقدير أرباح " سيارات "  
=====

ملف رقم /	سنة المحاسبة /
اسم الممول /	الحالة الاجتماعية /
النشاط /	محل الإقامة أو النشاط /
مقدمه / تمت محاسبة الممول حتى سنة	وأخطر بنموذج
بسداد الضريبة المستحقة بقسيمة رقم	بتاريخ
الإقرار الضريبي : قدم الممول الإقرار الضريبي برقم	بتاريخ
وفق الأسس التالية :	بصافى ربح / خسارة
بيانات إقرار الثروة /	
بيانات الإخطارات /	
الكيان القانوني وما للممول من أنشطة أخرى /	
بيانات السيارة / السيارات	
نوع السيارة	رقم السيارة
موديل السيارة	عدد الركاب
السانق	مؤمن / غير مؤمن
أسس التقدير :	
=====	

وفق ما تضمنه الإتفاق مع النقابة العامة للنقل البرى والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة لنقل الركاب

وتطبيقا لأسس وقواعد هذا الاتفاق فإن :

صافى الربح = الإيراد اليومي x عدد أيام العمل x نسبة صافى الربح = .....

يخصم الأعباء العائلية .....

الوعاء الخاضع للضريبة .....

الضريبة المستحقة .....

وبناء عليه يتم إخطار الممول بنموذج ١٨ ضريبة موحدة .

المراجع

المأمور



## موافقة

=====

أوافق أنا / ..... مالك السيارة رقم ..... أجرة / نقل بطاقة عائلية / شخصية رقم

..... ملف ضريبي رقم ..... على تقديرات المأمورية لأرباحي عن سنة ..... بمبلغ

وقدره ..... وسداد الضريبة المستحقة الواردة بنموذج ١٨ ضريبة موحدة ومقدارها .....

وهذه موافقة مني بذلك ،

المقر بما فيه

أسم الممول /

التوقيع /

بطاقة عائلية / شخصيه /

## ما يجب أن يبين بنموذج ١٨ ضرائب

=====

تمت محاسبتكم طبقا للاتفاق المبرم مع النقابة العامة للنقل البرى والجمعية العامة الإنتاجية  
لنقل الركاب وفقا للأسس التالية :

صافى الربح = الإيراد اليومى × عدد أيام العمل × نسبة صافى الربح = .....

تخصم الأعباء العائلية .....

—

الوعاء الخاضع للضريبة .....

الضريبة المستحقة .....

كتاب دورى رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٠  
لتنظيم العمل داخل المأموريات  
فى شأن المحاسبة الضريبية  
لأصحاب سيارات الأجرة والنقل الخفيف

عملا على دعم الثقة بين المصلحة والممولين وتيسيرا على أصحاب سيارات الأجرة والنقل الخفيف وبناء على الإتفاق الذى أبرم بين المصلحة والنقابة العامة للنقل البرى والجمعية العامة الإنتاجية لنقل الركاب على أسس وقواعد المحاسبة الضريبية لهذه السيارات والتي صدر بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ وعملا على حسن سير العمل وانتظامه وتنفيذ ما تم الإتفاق عليه فى سيولة ويسر تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

يخصص بكل مأمورية مأمور أو أكثر وفق حجم وطبيعة العمل بكل مأمورية وتحت إشراف أحد المراجعين للقيام بما يلى :-

- إستلام الإقرارات الضريبية التى تقدم من الممولين مالكي السيارات الأجرة والنقل الخفيف فور تقديمها للمأمورية وبعد قيدها مباشرة بدفاتر الوارد وإثبات رقم الورود عليها وتاريخ ذلك .

- إعداد مذكرة تقدير أرباح سيارات وفق النموذج المرفق متضمنة أسس وقواعد المحاسبة التى وردت بالإتفاق وفق التعليمات التنفيذية المشار إليها والجداول المرفقة .

- إعداد نموذج ١٨ ضريبة موحدة متضمنا الأسس والقواعد المشار إليها وصافى الأرباح والضريبة المستحقة وتسليمه للممول وذلك بتوقيعه بما يفيد الإستلام على صورة النموذج ١٨ ضريبة موحدة .

- الحصول على موافقة الممول على الأرباح والضريبة التى تضمنها نموذج ١٨ ضريبة موحدة ( على نموذج الموافقة المرفق ) .

- بعد قيام الممول بسداد الضريبة المستحقة على أساس الموافقة وفق ما سبق يتم تحرير خطاب موجه إلى إدارة المرور المختصة ( وفق النموذج المرفق ) بما يفيد سداد الضريبة أو الإعفاء منها وعدم الممانعة فى تجديد الترخيص مع مراعاة أن يتم اعتماد هذا الخطاب من رئيس المأمورية أو من ينيبه ويتم ختمه بعد ذلك بخاتم شعار الجمهورية .

وتنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة أن تتم هذه الإجراءات فى ذات اليوم الذى يقدم فيه الإقرار بمنتهى السهولة واليسر دون أى معوقات أيا كانت .

وعلى رئيس المأمورية المسئولية الكاملة فى تنفيذ ذلك .  
والله ولى التوفيق ،